خوف شدة المرض بخلاف مرض لا يخاف معه شيء مما ذكر وان كان يبتلّ قبل الحال
لجراحة او برد او حر ويعتبر في خوف ما ذكر معرفة نفسه ان كان
عادما او اخبار طبيب عدل رواية فالا فلا يتيمم كما في الروضة
عن ابي علي السنجي وجزم به في التحقيق لكن اعتمد غيره واحد
ما جزم به البغوي في فتاويه من انه يتيمم ثم يعيد اذا وجد الخبر
اي واخبره بجواز التيمم او بعدمه وانما قيد الاعادة
بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم يجده واستمر يتيمم
لزمه الاعادة اذا بري كذا في شرح الروض والظاهر ان المراد بالتيمم
في قوله اي واخبره بجواز التيمم الاخرة التيمم السابق على وجوده
واخباره وكان وجه الاعادة اذا اخبره بجواز وقوعه مع
الشك في جوازه ووجه قوله لانه لا فائدة لها قبله انها
بالتيمم لا تسقط الصلاة الا ان علم مسوغ للتيمم ولا يعلم الا من
المخبر وظاهر ان المراد الاعادة بالتيمم اما بالماء فجزمية مطلقا
وان لم يجده المخبر ويحتمل ان المراد التيمم بعد وجوده واخباره
ومعنى قوله اي واخبره الاخرة على هذا انه ان اخبره بجواز التيمم
اعاد به او بعدم جوازه اعاد بالماء والثاني دخول وقت الصلاة
التي يريد التيمم لها فرضا اصليا او منذورا او نفلا اداء او
قضاء ولو وظيفا ولو قبل خطبة الجمعة او قبل الستر وكذا قبل الاجنبية
في القبلة في اوجه الوجهين لا قبل الاستنجاء ولا قبل ازالة
نجاسة اخرى ببدن من وجد ما يكفيها ولو بيده وعند
مسح وجهه وان غسلها قبل مسحها خلافا لما في الروضة
وشرح المهذب هناك وفاقا لما فيهما كالتحقيق في باب الاستنجاء

ونص

ونص عليه في الام وذلك لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع
فاشبه التيمم قبل الوقت ويؤخذ منه انه لا فرق بين المسافر
وغيره نعم ان تيمم لما لا يتوقف استباحته على ازالة النجاسة
كالقراءة ومس المصحف صح التيمم واستباحتها مع نجاسة محل
الاستنجاء وغيره كما في تعقيبه الرمي وقال غيره انه حسن بالغ
لان المانع من ذلك انما هو الحدث والتيمم كاف في عدم المنع منه
واحد بعضهم من عبارة الارشاد ان محل اشتراط تقدم ازالة
النجاسة هو المسح لانه المقصود دون ما قبله من الغسل المقترن
بالنية لانه وسيلة انتهى وهو محل نظر ويدخل وقت الغاية
بالتذكر فلو تيمم شاكا او ظانا انها عليه لم يصح وان كان عليه ووقت
المنذورة في وقت معين بدخول ذلك الوقت والثالث طلب الما
المحتاج اليه للطهارة حيث لم يكن المانع عنه الا عدم وجوده
ولم يتيقن عدم وجوده ثم في الوقت بنفسه او بثقة اذن له
في الوقت وكذا قبله ليطلب في الوقت او اطلق قبله والا لم يصح بخلاف
ما لو تيقن عدم وجوده ثم او كان المانع عنه المرض او الاحتياج
اليه للعطش فلا معنى لطلبه حينئذ ولا اعتبار بطلبه قبل
الوقت الا ان حصل به تيقن العدم ولا بطلب غير الثقة ولا
من لم يأذن له على ما قعدوه ثم ان جوز وجود الما ولو بجوجرا
بعيدا وجب طلبه وذلك بان يفتش محله ورحله ان لم يجد
سأل رفقته النازلين معه في منزله عادة لان القافلة ان كثرت عرضا
الا ان يستوعبهم او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي ان

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)